

التعليق على تفسير ابن كثير (801) | | تفسير سورة البقرة (97-701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - [00:00:02](#) قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم يقول تعالى - [00:00:28](#) لا تجعلوا ايمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم. اذا حلفت على تركها كقوله تعالى ولا تأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله - [00:00:53](#) وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم فالاستمرار على اليمين اثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير كما قال البخاري حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه - [00:01:17](#) قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاي لج احدكم بيمينه في اهله - [00:01:43](#) اثموا له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترط الله عليه وهكذا رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق به ورواه احمد عنه به ثم قال البخاري حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن صالح - [00:02:05](#) قال قال حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج في اهله بيمين فهو اعظم اثما ليس تغني الكفارة. الحمد لله رب العالمين وصلى الله - [00:02:29](#) وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ففي قول الله جل وعلا ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم هذه الاية - [00:02:55](#) فيها النهي عن الاستمرار باليمين اذا لم يكن غيرها او اذا كان غيرها خيرا منها اذا كان غيرها خيرا منه اني والله لا احلف على يمين كما في الحديث المتفق عليه فاجد غيرها خيرا منها - [00:03:16](#) الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فاذا كان الذي هو خير افضل مما حلف عليه فالتكفير افضل وحينئذ يدفع الكفارة ويأتي الذي هو خير او يأتي الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه لانه جاء الحديث بهذا - [00:03:36](#) وبهذا وسواء كان التكفير ودفع الكفارة قبل الحنث او بعض او بعده جاء ما يدل على هذا وهذا هو موافق للقاعدة عند اهل العلم انه اذا وجد السبب ووقت سبب ووقت - [00:04:02](#) فانه لا يجوز فعل الشيء قبلهما لا يجوز ان تدفع كفارة وتقول اذا حلفت فيما بعد تكون هذه الكفارة لهذا اليمين لانه قبل السبب والوقت ويجوز فعلها بين السبب والوقت - [00:04:28](#) فاذا انعقدت اليمين واردت ان تأتي الذي هو خير على خلاف ما حلفت عليه يجوز لك ان تبذل الكفارة ثم تأتي الذي هو خير ويجوز ان تؤخر الكفارة عنهما عن السبب واليمين - [00:04:50](#) وهذه قاعدة قررها اهل العلم ولها نظائر يعني لا مسائل كثيرة من هذا كون اليمين تعتزط طريقك وتمنعك من فعل الخير هذا موضع

النهي ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم ان تبروا وتتقوا - 00:05:10

فعلى المسلم ان يأتي الابر والأتقى لله ولو اقتضى ذلك ان يخال ما حلف عليه ولو اقتضى ذلك ان يخالل ما حلف عليه بعد ان يكفر ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس - 00:05:32

كل هذا خير فعلى هذا مخالفة ما حلف عليه اذا كان هو بر والأتقى لله ويتضمن الصلح بين الناس وهو خير والصلح خير كما قال الله جل وعلا والله سميع عليم. سميع لاقوالكم عليم بافعالكم ونياتكم - 00:05:52

وقد اه يأتي الانسان ويظهر للناس انه حلف على هذا اليمين فيما يظهر للناس انه يريد للخير لكن الله اعلم بنيته الله اعلم بنيته يحلف ما يذهب الى زواج فلان من الناس من اقاربه - 00:06:15

ويعتذر بما قد يوجد ان انه ليس بمحقق انه يوجد شيء فيه مخالفة وشيء من ذلك وهو في حقيقة الامر بينه وبين صاحب الزواج او بين هو بين ابيه منافسة او شيء من امور الدنيا - 00:06:42

فهو لا لم يترك الذهاب اليه من اجل ما يخشى من منكر وانما ترك الذهاب اليه لما بينه وبين نفسه على اصحاب المناسبة والعرس شيء لا سيما اذا كانوا اقارب - 00:07:04

الحضور صلة صلة اجابة الدعوة واجبة في الاصل ما لم يكن ثمن منكر وهي ايضا صلة صلة رحم فالله جل وعلا عليم بما يكتنه في نفسه ولذا قال والله والله سميع عليم - 00:07:26

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم لا يؤاخذكم الله باللغو لغو اليمين فيما يقوله الانسان كما قالت عائشة كقول الرجل لا والله وبلى والله يكثر من هذه الايمان لكن عليه ان يحفظ يمينه - 00:07:49

ويحترم اليمين ويعظم الرب جل وعلا ويعظم اليمين بالله لكن اذا لم يكن قاصد لهذه الامين وقلبه لم يكسب هذا اليمين وقلبه لم يعقد هذه هذه هذا الحلف فانه لا يؤاخذ عليه - 00:08:12

لكن اذا كان ذلك عادة وديدا له كلشي باليمين كون جميع افعاله هذا لا ينبغي هذا امتهان لاسم الله جل وعلا والاصل ان اليمين انما شرعت لتعظيم الله لتعظيم الله - 00:08:36

والله غفور حلیم. يقول كقوله تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم السعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين نزلت في ابي بكر لما حلف الا ينفق على مسطح ابن اثانة الذي وقع فيما وقع فيه من حديث الافك - 00:08:56

وكان ابو بكر ينفق عليه لقربته فحال ابو بكر الا ينفق عليه وابو بكر اي انسان يحصل منه مثل ما مثل هذا قدح في العرض امين جيلة من جيلة مجبول عليها انسان ان يحصل في نفسه شيء من هذا - 00:09:20

واذا كان محسن عليه وينفق عليه وحالفا لا ينفق عليه لكن ماذا تقديم مراد الله جل وعلا على مراد النفس وحظ النفس لا شك ان هذا هو الأتقى لله ولا يأتلي ولا ولا يحلف يعني الالية اليمين - 00:09:42

اولو الفضل منكم والسعة. ابو بكر رضي الله عنه ان يؤتوا اولي القربى والمساكين مثل مسطح والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم - 00:10:05

ان اذا قدمت ما يريد الله جل وعلا على ما تريده نفسك وهواك ولو كان هناك مبرر خالف النفس والشيطان واعصهما الا تحبون ان يغفر الله لكم؟ قال ابو بكر بلى والله. نريد ان يغفر الله وعاد النفقة على مصطح - 00:10:24

يعني في موضوع وحساس مثل هذا بقذف النفس البشرية لا تطبيق مثل هذا الا بمشقة وايمان قوي وايمان قوي ويحصل لهذا نظائر في حياة الناس فالامر ليس بالسهل ولكن ايمان ابي بكر - 00:10:48

فوق ذلك رضي الله عنه وارضاه بالاستمرار على اليمين اثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير كما قال البخاري ثم قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم والحنظلي المعروف بالرهويه قال اخبرنا عبد الرزاق - 00:11:16

قال اخبرنا معمر ابن راشد عن همام ابن منبه والحديث المذكور من صحيفة همام حديث مذكور من صحيفة همام بن منبه المشتملة على اكثر من مئة وثلاثين حديث هي جمل - 00:11:36

وسيقى مساقا واحدا هذه الجمل فى مسند الامام احمى فى موضع واحد لانه مرتب على المسانيد فى مسند ابى هريرة لكن البخارى ومسلم وغيرهما من من الائمة الذين يصنفون على الابواب - [00:11:57](#)

ويريدون ان يستدلوا من كل جملة بما تفيد عليه من حكم فرقوها وضعوا كل جملة فى فى مكانها المناسب كل جملة من هذه المئة والثلاثين جملة فاكثر فى مكانها المناسب - [00:12:19](#)

وهنا يقول عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وطريقة البخارى يأتى بالجملة الاولى من هذه الصحيفة ثم يعطف عليها ما يريد - [00:12:39](#)

ومسلم يقول فذكر احاديث منها كذا وكذا فى ذكر ما يريده قال نحن الآخرون السابقون يعنى ام محمد وامته الآخرون بالنسبة للزمان السابقون المتقدمون على غيرهم يوم القيامة السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هذا ما يريده البخارى من هذه الصحيفة - [00:13:00](#)

والله لان يلج احدكم يمينه يستمر بيمينه ولا يكفر عنها فى اهله اثم له عند الله من من ان يعطى كفارته التى افترض الله عليه فكونه يكفر افضل وكونه يلج ويستمر ولا يكفر - [00:13:33](#)

ويصر على يمينه هذا اثم له عند الله لانه قد يكون المحلوف عليه خير او واجب من الواجبات او فعل محظور من المحظورات لا شك ان هذا اثم شو كما قال البخارى لا لا كما قال البخارى حدثنا - [00:13:56](#)

هذا كلام ابن كثير لكن كما قال البخارى يعنى قول البخارى متعلق فيما سيأتى لا فى ما مضى ها البخارى طريقته يأتى بالجملة الاولى ليبين لك ان ما سيأتى به من هذه الصحيفة المصدرة بهذه الجملة - [00:14:29](#)

من الطرائف ما قاله بعض الشراح لنمحو الآخرون السابقون ان اول ما يوضع هذه الامة آخر من يدفن فى الارض واول من يبعث يقول مثل ما تضع فى اناء اشياء - [00:14:55](#)

آخر ما تضعه اول ما تأخذه هذا الكلام صحيح هم مدفونون فوق بعضهم فوق بعض علشان تأخذ الاول اه كلام غريب هم كما قال البخارى قال هكذا ولو قال كما فى الصحيحين - [00:15:14](#)

من غير اه ذكر الموضوع نفسه وارادة الموضوع الذى هو من صحيفة همام جاء بما يريد شنو ها مزعجة؟ لا لا ما عندي مشكلة نعم ثم قال البخارى وهو قال علي ابن ابى طلحة وقال علي ابن طلحة عن ابن عباس فى قوله - [00:15:47](#)

ولا تجعلوا الله عرضة لايما نكم قال لا تجعل عرضة ليمينك الا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير ها وين ثم قال البخارى نسال من استلج فى يميني فى اهلي بيمينى فهو اعظم اثما - [00:16:16](#)

ليس شنو اللي استمع الكفارة اهاه ايه يعنى فى بعض النسخ يعنى رياء يعنى شو ليس النسخة الثانية عندك تغنيها وكأن المراد ليس تغني الكفارة ليس تغني الكفارة اذا لم يبذلها - [00:16:54](#)

وامسكها واستمر فى يمينه سلج فى يمينه هذه الكفارة لاطعام عشرة مساكين او كسوتهم الى آخر ما الى آخر ما ذكر من خصالها ليست تغنيها اذا امسكه ها لا ليس تغنيها يعنى اذا اقول اذا قال ماني مكفر عن يميني اللي ابذل مئة ريال علشان اكفر عن يميني ليش اطلع مئة ريال؟ خله على يميني - [00:17:50](#)

هذه ليست تغنيها لا لا مراد هذا هم شهرية المعنى ان الكفارة لا تغني عن ذلك لا تغني عن ذلك. وش معنى ذلك وهناك رواية اخرى وهي فاعظم فهو اعظم اثما - [00:18:21](#)

ليبر يعنى الكفارة وهي من البر والمعنى ليترك اللجاج ويبر ثم فسر البر بالكفارة يقول ابن حجر والمراد انه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوفة عليه ويحصل له البر باداء الكفارة عن اليمين الذى حلفه اذا حث - [00:18:48](#)

ويرى ابن حجر ان هذه الرواية اوضح من فتح الباري لكن كلامه الاول بان الكفارة لا تغني من ذلك ثم تغني من ذلك نساله معناها ليس لها معنى نعم. وكذا قال مسروق - [00:19:15](#)

ولكن مم والوجه عندي معناها ان واحدة فى انها انها ليست واحدة. ايه. احدهما قول ابليس والمعنى ليست المحروم بالجائز وقوله

تذري الكسرة كلمة يعني كلام مستأنف الكفارة كلام مستأنف لا ارتباط له به. في السابق على كل حال معناه واضح - [00:19:39](#)

نعم وكذا قال مسروق والشعبي وابراهيم النخعي ومجاهد وطاووس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة حور والزهري والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن انس والظحاك وعطاء الخرساني والسدي رحمهم الله - [00:20:15](#)

ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت في الصحيحين عن عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها - [00:20:39](#)

وخيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وثبت فيهما ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيت - [00:21:00](#)

عن مسألة وكلت اليها اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك ورواه مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على البخاري ايضا - [00:21:27](#)

لا تسأل الامارة فانها حسرة وندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة نعم وروى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلي وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها - [00:21:50](#)

خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وقال الامام احمد حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا خليفة بن خياط قال حدثني عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها - [00:22:14](#)

وخيرا منها فتركها كفارتها ورواه ابو داود من طريق ابي عبيد الله ابن الاخنس عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:41](#)

ولا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأتى الذي هو خير. فان تركها - [00:22:58](#)

هذا مخالف لما تقدم من الامر ببذل الكفارة للخروج من هذه اليمين للخروج من هذه اليمين. اللهم الا اذا حمل على انه لا نظر فيما لا يملك ابن ادم انه يترك - [00:23:17](#)

هذا النذر من غير كفارة او حلف على شيء لا يستطيعه او على معصية تركها كفارتها يطلع عمر ابن سعيد هو عبد الله بن عمرو بن العاص لانه صرح به - [00:23:38](#)

في مواضع في اربعة مواضع خمسة في سنن النسائي وغيره قال وعن عن جده عبد الله بن عمرو وان كان الاحتمال قائم وان كان الاحتمال قائم في فعل الظمائر تحتل هذا وهذا لكن المرجح انه عبد الله بن عمرو لانه صرح به - [00:23:54](#)

هذا عبد الله بن الاخنس او عبيد الله بن الاخنس وبن راح رواه ابو داود من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره - [00:24:18](#)

كاذب في جميع النسخ ابي عبيد الله ابي عبيد لا لا هو عبيد الله ابن الاخنس ومن روى البخاري وذكرناه في مناسبات الدرس انه مما اختلف فيه قول ابن حجر - [00:24:38](#)

بفتح الباري مع قوله في التقريب قال في التقرير صدوق وقال ابن حبان يخطئ صدوق وقال ابن حبان يخطئ وفي فتح الباري قال ثقة وشذ ابن حبان فقال يخطئ فرق بين الحكمين - [00:24:54](#)

نعم فرق بين الحكمين عبيد الله بن الاخلص عبيد الله بن الاخنس ها لا لا عبيد الله بن المخلص ها نعمة ولا في قطيعة رحم نعم. على كل حال الاحاديث المحكمة - [00:25:20](#)

في الصحيحين وغيرهما بل يكفر عن يمينه وليأتى الذي هو خير فلنكفر عن يمينه وليأتى الذي هو خير وما قلنا في عبيد الله بن الاخنس واختلاف قول ابن حجر ابن حجر وهو يتكلم عليه في - [00:25:57](#)

فتح الباري ويقول ثقة وشذ ابن حبان فقال يخطئ لانه بصدد الحديث على سند في صحيح البخاري من حجر فتح الباري يتكلم على سأل رجل في سند في صحيح البخاري - [00:26:17](#)

وحينما يتكلم عنه في التقريب نتكلم عنه في عموم روايته. لا في صحيح البخاري بالذات لكن الفرق بين قوله قال ابن حبان يخطئ بالجزم كذا وبين قوله وشذ ابن حبان فقال يخطئ - [00:26:39](#)

اما كونه يوثق في سياق حديث رواه الامام البخاري يوثق هذا هو الاصل وكونه يحكم على جملة مروياته على جملة مرويات التي توبع عليها والتي لم يتابع عليها والتي عرف انه حفظها وظبطها والاحاديث التي حصل فيها منه - [00:26:59](#)

ما حصل من خطأ اذا نظرنا الى هذا المجموع وكونه يحكم عليه بانه صدوق في جملة مروياته لا في ما رواه في صحيح البخاري فقط ما في ما يمنع ابدا - [00:27:23](#)

نتكلم على هو على الراوي في التقريب وفي الفتح مقرونا بروايته في صحيح البخاري. فرق بين هذا وهذا تكلم عن الراوي ومستحظرا هذه الرواية التي اتقنها وظبطها ورد قوله انا اقول هالاشكال في كلام من حبان كونه يجزم قال ابن حبان يخطئ وفي هذا الموضوع يقول شذ ابن حبان وقال يخطئ هذا محل الاشكال. اما كونه يحكم عليه - [00:27:46](#)

انه ثقة بصدر ما رواه في صحيح البخاري وصدوق في في عموم مروياته ما في اشكال ما في اشكال تظعن ابن لهيعة في مواضع منفتح الباري وقال عنه في في التقريب صدوق - [00:28:26](#)

وحسن حديثا رواه الامام احمد وفي سنده باللهية اللي هو مثل ابن حجر على سعة اطلاعه على مرويات الراوي. وان كان من المتأخرين ويحكم بقواعدهم. لكن مع ذلك لديه استحضار - [00:28:46](#)

استحضار هو ليس بالمعصوم اليس هو بالمعصوم؟ قد يذهلها وشو وان تتبين لهم وانا قلت لك انه صدوق في جملة مروياته التي في البخاري والتي في ابي داود والتي عن عمرو بن شعيب عن ابيان جده والتي عن جميع مروياته - [00:29:06](#)

مستحظرا ما ظبطه واتقنه وما توبع عليه مع مع احاديث اخرى كثيرة حصل فيها غفلة وحصل فيها خلل ولم يتابع عليها فهذا مع هذا ينتج هذه النتيجة ما تستعجل وكونه روى في البخاري حديثا ظبطه واتقنه ووافق عليه الحفاظ - [00:29:32](#)

ويحكم علي بالثقة لروايتي لهذا الحديث مقرونا بهذا الحديث هذا ما في اشكال من هذه الحيثية لا ما هو فيما بعد لا لا التقريب بعد الفتح تقريب بعد الفتح - [00:30:00](#)

لكن في التقريب يحكم على عموم المرويات وفي الفتح يحكم على الراوي وهو يستحضر هذه الرواية يستحضر هذه الرواية التي ظبطها واتقنها وخرجت في الصحيح اصح الكتب هو طالب العلم لا بد ان يلم بهذه الامور - [00:30:24](#)

لابد ان ينظر في هذه الامور نعم ايه تمام لا نزر ولا ولا يمين هنا في الحديث لا نذر ولا يمين كذلك فان تركها كفارته على هذا الحديث عن هذا الحديث فان تركها كفارته - [00:30:49](#)

على نفس الحديث البهجات في مصر حكم واحد حكم واحد اثنين وعشرين يقول حسن الا قوله ومن حلف فهو منكر هذا حكم الالباني في الضعيفة والحديث بسنن ابي داود كتاب الايمان والنذور باب من حلف على طعام لا يأكله - [00:31:34](#)

حديث عن ابن المنذر آ عن المنذر بن الوليد عن عبد الله بن بكار عن عبيد الله بن الاخنس به يعني الجملة الاخيرة من كرة يعني ضعفها شديد وينبغي ان يكون الامر هكذا لانها معارضة - [00:32:17](#)

لما في الصحيحين معارضة لما في الصحيحين. نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله اني والله ان شاء الله يعني كونه استثنى. استثناء في اليمين نعم - [00:32:37](#)

لتستثمر باليمين ما يلزمه الكفار لانه آ انفعول فقد شاء الله وان لم يفعل الله قد جل وعلا لم يشاء نعم ايه لا يقبل على هذا لا لا فان مجرد الترك كفارة - [00:32:57](#)

قه وهناك الا كفرت عن يميني لا في فرق نعم ثم قال ابو داود والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها فليكفر عن يمينه وهي صح نعم. وقال ابن تضييف لهذه الرواية - [00:33:30](#)

لان وهي الصحاح حصر فمفهومه ان ما عداها ليس بصحيح مما يتعلق ابن حجر والتقريب ابن حجر احكامه اجتهادية ينظر في مجموع ما قيل في الراوي مع النظر في احاديثه - [00:33:52](#)

ثم يصدر حكما منه لو تجد تنظر في في الاقوال التي قيلت في الراوي عشرة اقوال او اكثر من من يوثق ومن يضعف ومن يتوسط وكذا تجد ابن حجر ما يأخذ ولا قول من هذه الاقوال - [00:34:20](#)

انما يعصرها نعم وينظر فيها مجتمعة فيخرج بقول هو نتاج لجميع الاقوال بخلاف الذهبي في الكاشف وبقدر حجم التقريب الذهبي لا ما يقول هكذا ذهبي ينظر في الاقوال وينظر انسب الاقوال لهذا لحال الراوي فينتقيه ويختاره - [00:34:39](#)

من اقوال الائمة من اقوال الائمة والله كل الا هو نصيبه يعني اذا اردنا التنظير عندنا تفسير الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي رحمه الله وينظر فيما قيل في معنى الآية او معنى الكلمة من اقوال اهل العلم وبصوغ - [00:35:13](#)

باسلوبه وطريقته ما فهمه من مجموع الاقوال كطريقة ابن حجر في التقريب واذا نظرنا الى تفسير الشيخ فيصل بن مبارك توفيق الرحمن فاذا به ينتقي لفظ مما قيل في في الآية او في لفظها - [00:35:43](#)

كنظير قول الحافظ الذهبي في الكاشف نعم وقال ابن جرير حدثنا علي بن سعيد الكندي قال حدثنا علي ابن مسهر عن حارثة ابن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف على يمين قطيعة رحم ومعصية - [00:36:03](#)

فبره ان يحث فيها ويرجع عن يمينه وهذا حديث ضعيف لان حادثة هذا هو ابن ابي الرجال محمد بن عبدالرحمن متروك الحديث ضعيف عند الجميع ثم روى ابن جرير عن ابن عباس وسعيد ابن المسيب - [00:36:30](#)

ومسروق والشعبي انهم قالوا لا يمين في معصية ولا كفارة عليها وقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الايمان اللأغية وهي التي لا يقصدها الحالف بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد - [00:36:53](#)

هنا عقد القلب عليها عقد القلب عليها مم وعقل القلب عليها بمعنى ان يقصدها اذا قصدها وعقد القلب عليها هنا يؤاخذ وين ثم روى ابن جبير جرير عن ابن عن ابن جبير - [00:37:23](#)

هم عن ابن جبير سعيد ابن جبير وسعيد ابن المسيب ومسروق الشعب القصد قصدي يقصد هذه اليمين نعم كما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:38:07](#)

من حلف فقال في حلفه باللوات والعزى فليقل لا اله الا الله فهذا قاله لقوم حديث عهد بجاهلية يعني اخذت السنتهم على هذه اليمين بالهتهم السابقة التي عاشوا عليها وتداولتها السنتهم - [00:38:36](#)

فسهل عليهم ان يحلفوا باللوات والعزى لانهم حديثي عهد في مقابل ذلك يقولون لا اله الا الله تكفر هذه اليمين لكن المسلم عاش بلاد المسلمين وما سمع كفار ولا سمع ايمان - [00:39:00](#)

ولا سمع شي يقولون لاتوا العزة اعوذ بالله ما يكفيها عليه ان يتوب الى الله جل وعلا ويقلع فورا ولا يعود ويندم على ما فعل لانه الامر خطير نعم بعض العامة ينتشر عندهم - [00:39:17](#)

لا تحلفوا بابائكم. جاء في الحديث الصحيح لا لأ يقول لا اله الا الله ولا يعود الى ذلك. لكن ما هو مثل من حاله باللوات والعزى تمييز. ايه لكن ما عذروا - [00:39:43](#)

جاهلية ما عذروا ان نقول والله مثل ما يدعيه بعض الناس انه والله هذا شيء ما نقصده ويحلفون بابائهم ويحلفون بامور اخرى كما هو معلوم امرهم اخف انهم مسلمون وما نحلف به قد يحلفون بامر معظم - [00:40:08](#)

تحلفهم بالنبي تحلفهم بمعظم شرعا يحلفهم بالكعبة ما هو بمثل من يحرف آآ صنم نسال الله العافية ومع ذلك شرك من يحلف بابيه او بالكعبة او بالرسول شرك سم اللي يمثل دور كافر مثلا - [00:40:32](#)

يمثل دور كافر وبناء على ذلك يصنع ما يصنعه الكافر ها؟ يمثلوه باقواله وافعاله نسال الله العافية خطر عظيم لا يجوز بحال وان كان ناقل الكفر ليس بكافر لكن هذا ينقله وينسبه لنفسه - [00:41:02](#)

متقمصا شخصية هذا الكافر هذا امر عظيم نسال الله العافية ها وشلون التمثيل بالتمثيلية يعقدون ولا ان هذا الممثل يتزوج ممثلة ثانية او كذا هذا عبث بالاحكام الشرعية هذا عبث بالاحكام الشرعية - [00:41:26](#)

نسال الله العافية نعم شيخ ها من هو اللي ذهب الى الكفار وفرق بينهم هذا باذنه عليه الصلاة والسلام باذن الرسول عليه الصلاة

مشرعة لكن مع ذلك اذا كانت مصلحة راجحة في مثل هذا الامر - 00:41:59

نجحانها كبير على مفسدتها فما في شك ان مثل هذا ينبغي الا يكون به بأس. نعم ها وقع في النبي عليه الصلاة والسلام ذم الرسول

عليه الصلاة والسلام ايه اذن له يتكلم فيه عليه الصلاة والسلام - 00:42:32

نعم فهذا قاله لقوم حديث عهد بجاهلية قد اسلموا والسنتهم قد الفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد فامروا ان يتلفظوا

بكلمة الاخلاص كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد. لتكون هذه بهذه - 00:42:57

ولهذا قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلیم كما قال تعالى في الآية الاخرى في المائدة ولكن يؤاخذكم بما

عقدتم الايمان قال ابو داود باب لغو اليمين حدثنا حميد بن مسعدة الشامي - 00:43:20

قال حدثنا حسان يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لغوا في اليمين هو كلام الرجل في بيته - 00:43:46

كلا والله وبلى والله ثم قال ابو داود رواه داود ابن الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة موقوفا ورواه الزهري وعبد الملك

ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا ايضا - 00:44:07

قلت وكذا رواه ابن جريج وابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة موقوفا ورواه ابن جريير عنها الناد عن وكيع وعبد الوارث عن معاوية عن

هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة - 00:44:31

في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم لا والله وبلى والله ثم رواه عن محمد بن حميد عن سلمة عن ابن اسحاق عن عن هشام عن

ابيه عنها وبه عن ابن اسحاق عن الزهري عن القاسم عنها وبه عن ابن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن - 00:44:49

وبه عن سلمة عن ابن ابي نجيح عن ابن اسحاق نعم وبني عن سلمة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عنها عن ابن اسحاق في نصحه وعن

اسحاق بدون بنت - 00:45:19

دي نسخة واللي عندنا عن سلم اها المفروض رمضان ها يقول في خاء اسحاق وهو نوى به عن سلمة عن ابن ابي نجيح عن عطاء

عنه كان الذي في الاصل اللي هو الطبري - 00:45:42

نعم سلم هنا ها طبري هذا الكلام مخطوط عن اسحاق وفي الطبري عن سلمة بهذا الكلام نعم وقال عبدالرزاق اخبرنا معمر عن

الزهري عن عروة عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - 00:46:28

قالت هم القوم يتدارؤون في الامر فيقول هذا لا والله بلى والله وكلا والله تدارؤون في الامر لا تعقدوا عليه قلوبهم. يعني يتدافعون

الامر. احد يقول جاء فلان؟ قال لا والله ما جاء. قال الثاني والله جاء - 00:47:01

وهكذا يتدافعونه ويتدارؤون بينهم هذا من لغو اليمين لا يقصدون ما يترتب على ذلك ها هذي يسمونها يمين الاكرام يمين الاكرام

لا كفارة فيه لان الاضياف حلفوا ايمان لا يأكلون حتى يأكلوا ابو بكر - 00:47:22

وابو بكر حلف ان لا يأكل ما اوجب عليهم الرسول لا هؤلاء ولا هذا ما اوجب عليهم كفارة فقالوا يمين الاكرام التي يقصد بها اكرام

الطرف الاخر ما فيها كفارة - 00:47:56

مثل الان والله ان تقلط والله ما اقلط وما ادري وش ها يظهر انه عقد لكنها اكرام لا لا قالوا ما فيها كفارة يمين الاكرام ما فيها كفارة

نعم وقد قال ابن ابي حاتم حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني - 00:48:13

قال حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو ايمانكم قالت هو قول

الرجل لا والله وبلى والله - 00:48:42

وحدثنا ابي قال حدثنا ابو صالح كاتب الليث قال حدثني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة قال كانت عائشة تقول انما اللغو في

المزاحة والهزل وهو قول الرجل لا والله - 00:49:01

وبلى والله فذاك لا كفارة فيه. انما الكفارة فيما عقد عليه قلبه ان يفعله ثم لا يفعله ثم قال ابن ابي حاتم وروي عن ابن عمر وابن عباس

في احد قوليه والشعبي وعكرمة في احد قوليه - 00:49:19

والقاسم ابن محمد ومجاهد في احد قوليهِ وعروة ابن الزبير وابي صالح والضحاك في قوليهِ وابي قلابة والزهري نحو ذلك الوجه الثاني قرأ على يونس بن عبد الأعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها كانت تتأول هذه الآية - [00:49:42](#)

يعني قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. وتقول هو الشيء يحلف عليه احدكم لا يريد منه الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه ثم قال وروي عن ابي هريرة وابن عباس في احد قوليهِ وسليمان ابن يسار وسعيد ابن جبير - [00:50:18](#) مجاهد في احد قوليهِ وابراهيم النخاري في احد قوليهِ والحسن ووزارة ابن ابن اوفى وابي مالك وعطاء الخرساني وبكر بن عبدالله واحد قولي عكرمة وحبيب بن ابي ثابت ومكحول ومقاتل وطاووس وقتادة والربيع بن انس ويحيى بن سعيد وربيعه نحو ذلك - [00:50:45](#)

وقال ابن جرير حدثنا محمد بن موسى الحرشي. احسنت. الحرشي. قال حدثنا عبد الله بن ميمونة المرادي قال حدثنا عوف الاعرابي عن الحسن ابن ابي الحسن قال مر رسول الله صلى الله - [00:51:16](#) عليه وسلم بقوم ينتظرون يعني يرمون ومع ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اصحابه فقام رجل من القوم فقال اصبته والله فرمى رجل فاما فرمى رجل من القوم - [00:51:36](#) فرمى رجل من القوم فقال اصبته هو الله فرمى رجل من القوم فقال اصبته والله واخطأت والله فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:02](#) حنث الرجل يا رسول الله قال كلا ايمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة هذا مرسل حسن عن الحسن وقال ابن ابي حاتم وروي عن عائشة جميعا حدثنا عصام بن - [00:52:24](#)

رواد مراسيل الحصن معروف انها اضعف المراسيل نعم قال حدثنا عصام بن رواد قال انبأنا ادم قال حدثنا شيبان عن جابر عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت هو قوله لا والله وبلى والله. وهو يرى انه صادق ولا يكون كذلك - [00:52:45](#) يعني يحلف على غلبة ظنه يحلف على غلبة ظنه والحلف على غلبة الظن لا كفارة فيها كما هو مقرر عند اهل العلم الذي قال والله ما بين لابتيتها اهل بيت افقر منا - [00:53:13](#)

وبحث عن البيوت بيت بيت حتى جزم انه انهم افقر من غيرهم من جميع البيوت في المدينة او انه على غلبة ظنه وصلوا الى مرحلة من الفقر يتصور انه لا يوجد افقر منهم - [00:53:33](#)

ولم يؤمر بكفارة. نعم. اقوال اخر قال عبدالرزاق عنه شيء من عن مغيرة عن ابراهيم هو الرجل على الشيء ثم ينساه وقال ابن وقال زيد ابن اسلم هو قول الرجل اعمى الله بصري ان لم افعل كذا وكذا واخرجني - [00:53:53](#)

الله من مالي ان لم اترك غدا فهو هذا قال ابن ابي حاتم حدثنا علي ابن الحسين قال حدثنا مسدد بن خالد قال حدثنا عطاء عن طاووس عن ابن عباس قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان - [00:54:15](#)

ابن في عندنا حدثنا المسدد قال حدثنا خالد والنسخة الثانية بعض النسخ ابن خالد نعم الله بصري يدعو على نفسه يدعو على نفسه ما المقصود منه الحث والمنع ما يقصد بالحلف. نعم - [00:54:37](#)

مثل ابي الحسن الحسن البصري هو هو الحسن البصري هو الحسن ابن ابي الحسن نعم. واخبرني ابي قال حدثنا ابو الجماهر. قال حدثنا سعيد بن بشير. قال حدثني ابو بشر عن - [00:55:03](#)

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لغو اليمين ان تحرم ما احل الله لك. فذلك ما ليس عليك فيه كفارة وكذا روي عن سعيد بن جبير وقال ابو داود باب اليمين في الغضب حدثنا محمد بن المنهال قال انبأنا يزيد ابن زهير قال حدثنا - [00:55:21](#)

حبیب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميرا فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل ما لي في - [00:55:45](#)

الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن ما لك. كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك

ولا نذر في معصية الرب عز وجل ولا في - [00:56:05](#)

قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك وفيما لا تملك وقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال ابن عباس ومجاهد وغير

واحد هو ان يحلف على الشيء وهو يعلم انه كاذب. وقال مجاهد وغيره - [00:56:25](#)

وهي كقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. هذي هذي يمين غموسا كم من اهل العلم اذا حلفوا ويعلم انه كاذب قال لي من

غموس عند اهل العلم لا كفارة فيها - [00:56:52](#)

وبعضهم يقول لا تكون غموسا حتى يقتطع بها ما لامرئ مسلم مما يحلف على شيء ليس فيه اقتطاع ما يمر بمسلم ولو كان يعلم انه

كاذب هذه لا تسمى غموس - [00:57:13](#)

نعم والله غفور حلیم. اي غفور لعباده حلیم عليهم اللهم صلي على محمد وعلى اله وصحبه - [00:57:27](#)